

هل يجوز في السلم أن يكون الثمن على دفعات؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز في السلم ان يكون الثمن على دفعات بحيث يتم اكماله لازم يسلم كله في المجلس اذا تفرقوا صحيحاً بما سلم ثمنه وما لم يسلم لا يصح. نعم. لأن لا يكون بيع الدين بدين. لو تفرقوا قبل استلام الثمن صار بيع الدين - [00:00:00](#) هذا لا يجوز نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين. نعم - [00:00:20](#)